

## 145070 - فضل صلاة الضحى

### السؤال

ما هي الأحاديث الصحيحة الواردة في فضل صلاة الضحى؟

### الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً :

صلاة الضحى سنة مؤكدة ، ثبت فعلها عن النبي صلى الله عليه وسلم ، كما روى مسلم (1176) من حديث عائشة رضي الله عنها ، أنها قالت : ( كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي الضُّحَى أَرْبَعًا ، وَيَزِيدُ مَا شَاءَ اللَّهُ ) .

وكان عليه الصلاة والسلام يرشد إليها أصحابه ، كما سيأتي بيانه في الأحاديث .

قال الشيخ ابن باز رحمه الله "مجموع الفتاوى" (11/389) : " صلاة الضحى سنة مؤكدة فعلها النبي صلى الله عليه وسلم ، وأرشد إليها أصحابه " انتهى .

وقد سبق في الموقع بيان مشروعيتها صلاة الضحى ، وأفضل وقت تصلى فيه ، كما في جواب السؤال رقم : (129956) ، ورقم : (22389) .

ثانياً :

جاء في فضل صلاة الضحى أحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم ، فمنها :

(1) عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : ( يُصْبِحُ عَلَى كُلِّ سَلَامٍ مِنْ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ ، فَكُلُّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةٌ ، وَكُلُّ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةٌ ، وَكُلُّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةٌ ، وَكُلُّ تَكْبِيرَةٍ صَدَقَةٌ وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ ، وَنَهْيٌ عَنِ الْمُنْكَرِ صَدَقَةٌ ، وَيُجْزَى مِنْ ذَلِكَ رَكْعَتَانِ يَرْكَعُهُمَا مِنَ الضُّحَى ) رواه مسلم (1181) .

قال النووي رحمه الله : " قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ( وَجَزَى مِنْ ذَلِكَ رَكْعَتَانِ يَرْكَعُهُمَا مِنَ الضُّحَى ) ضَبَطْنَاهُ ( وَجَزَى )

بِفَتْحِ أَوَّلِهِ وَضَمِّهِ ، فَالضَّمُّ مِنَ الْإِجْزَاءِ وَالْفَتْحُ مِنْ جَزَيِ يَجْزِي ، أَي : كَفَى ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى : لَا تَجْزِي نَفْسٌ ، وَفِي الْحَدِيثِ ( لَا يَجْزِي عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ ) . وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى عِظَمِ فَضْلِ الضُّحَى وَكِبِيرِ مَوْقِعِهَا ، وَأَنَّهَا تَصِحُّ رَكَعَتَيْنِ "انتهى من شرح مسلم للنووي" .

(2) روى البخاري (1178) ، ومسلم (721) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : ( أَوْصَانِي خَلِيلِي بِثَلَاثٍ لَا أَدْعُهُنَّ حَتَّى أَمُوتَ : صَوْمٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ، وَصَلَاةُ الضُّحَى ، وَنَوْمٌ عَلَى وَتْرٍ ) .

وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : ( أَوْصَانِي حَبِيبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِثَلَاثٍ لَنْ أَدْعُهُنَّ مَا عِشْتُ : بِصِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ، وَصَلَاةِ الضُّحَى ، وَيَأْنُ لَا أَنْامَ حَتَّى أُوتِرَ ) رواه مسلم (1183) .

قال القرطبي رحمه الله : " وصية النبي صلى الله عليه وسلم لأبي الدرداء وأبي هريرة رضي الله عنهما : تدل على فضيلة الضحى ، وكثرة ثوابه وتأكده ، ولذلك حافظا [عليه] ، ولم يتركاه " انتهى من "المفهم لما أشكل من تلخيص مسلم" .

(3) عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ وَ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَنَّهُ قَالَ : ( ابْنُ آدَمَ ارْكَعْ لِي مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ ، أَكْفِكَ آخِرَهُ ) رواه الترمذي (437) ، وصححه الشيخ الألباني .

قال المباركفوري رحمه الله : " ( مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ ) قَبْلَ الْمُرَادِ صَلَاةِ الضُّحَى ، وَقَبْلَ صَلَاةِ الْإِشْرَاقِ ، وَقَبْلَ سُنَّةِ الصُّبْحِ وَقَرَضُهُ لِأَنَّهُ أَوَّلُ فَرَضِ النَّهَارِ الشَّرْعِيِّ ، قُلْتُ : حَمَلَ الْمُؤَلَّفُ وَكَذَا أَبُو دَاوُدَ هَذِهِ الرِّكَعَاتِ عَلَى صَلَاةِ الضُّحَى وَلِذَلِكَ أُدْخِلَا هَذَا الْحَدِيثَ فِي بَابِ صَلَاةِ الضُّحَى ( أَكْفِكَ ) أَي مَهْمَاتِكَ ( آخِرَهُ ) أَي النَّهَارِ . قَالَ الطَّبِيبِيُّ : أَي : أَكْفِكَ شُغْلَكَ وَحَوَائِجَكَ وَأَدْفَعْ عَنْكَ مَا تَكْرَهُهُ بَعْدَ صَلَاتِكَ إِلَى آخِرِ النَّهَارِ : وَالْمَعْنَى أْفْرِغْ بِأَلْكَ بَعِبَادَتِي فِي أَوَّلِ النَّهَارِ أَفْرِغْ بِأَلْكَ فِي آخِرِهِ بِقَضَاءِ حَوَائِجِكَ إِنْتَهَى " انتهى من "تحفة الأحوزي" (2/478) .

(4) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ( لَا يَحَافِظُ عَلَى صَلَاةِ الضُّحَى إِلَّا أَوَابٌ ، وَهِيَ صَلَاةُ الْأَوَابِينَ ) رواه ابن خزيمة ، وحسنه الألباني في "صحيح الترغيب والترهيب" (1/164) .

(5) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : ( مَنْ صَلَّى الْغَدَاةَ فِي جَمَاعَةٍ ، ثُمَّ قَعَدَ يَذْكُرُ اللَّهَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ ، ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ ، كَانَتْ لَهُ كَأَجْرِ حَبَّةٍ ، وَعُمْرَةٍ ، تَامَّةٍ ، تَامَّةٍ ، تَامَّةٍ ) رواه الترمذي برقم (586) ، وحسنه الشيخ الألباني رحمه الله في "صحيح سنن الترمذي" .

قال المباركفوري رحمه الله في "تحفة الأحوزي بشرح جامع الترمذي" (3/158) : " قَوْلُهُ : ( ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ ) ، أَي : بَعْدَ

طُلُوعِ الشَّمْسِ . قَالَ الطَّيْبِيُّ : أَيُّ : ثُمَّ صَلَّى بَعْدَ أَنْ تَرْتَفَعَ الشَّمْسُ قَدْرَ رُمْحٍ ، حَتَّى يَخْرُجَ وَقْتُ الْكَرَاهَةِ ، وَهَذِهِ الصَّلَاةُ تُسَمَّى صَلَاةَ الْإِشْرَاقِ وَهِيَ أَوَّلُ صَلَاةِ الضُّحَى " انتهى .

والله أعلم